الغالمين صح

عن
العلم واستفتحوا ابواب المهالك يطوفون حول الحمى كانهم يطوفون تحت الله وقت المناسك
نعوذ بالله وإياكم من تلك المسالك فانها موجبة للوقوع في اعظم المهالك **قوله** كقواعد الايمان
الخ و يوجد في بعض النسخ زيادة وهي احكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه
فقوله احكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف اي ملزوم بما فيه
كلفة والمكلف هو البالغ العاقل اذ شرط التكليف فهم الخطاب لا حصول الشرط الشرعي لصحة المكلف به
كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا على الاصح لان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع انتفاء شرطها وهو الايمان حتى يعذبون بتركها في الآخرة كما يعذبون
بترك الايمان وقوله واجب بدل من خمسة وكذا ما بعده والواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه
وقوله مندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وهو السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب
فيه بمعنى واحد خلافا للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي فانهم قالوا السنة ما واظب عليه صلى الله
عليه وسلم والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان من اوراد باختياره ولم يرد
المندوب لشموله للاقسام الثلاثة كما هو الظاهر وقوله مباح وهو في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح
ما استوى طرفاه اي لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب ويسمى جائزا وحلالا وقوله ومحظور وهو
الممنوع منه شرعا وهو ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله وقوله ومكروه وهو ما يثاب
على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله وزاد امام الحرمين الصحيح والفاسد فجعل الاحكام سبعة
وقوله قواعد الايمان فالايمان معناه لغة مطلق التصديق وعرفا التصديق البالغ حد الجزم بما جاء
به المصطفى صلى الله عليه وسلم من الله فان قيل لو قيل باي شيء تعرفونه جل جلاله وعلا فيقال
بادلته الظاهرة وحججه القاهرة في انفسنا والسموات والارضين وما بين ذلك وذلك ان آثار الصنعة
لازمة لهذه الاشياء تدل على صانع قديم متصف لا يعارض ولا يماثل في افعاله **قوله** ولا يعتبر اي المقر
الاقرار التلفظ بالشهادة في ذلك اشارة الى ان النطق بالشهادة شرط لصحة ايمانه وهو كذلك
فمن صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر **قوله** يجب على العبد المكلف ان يعلم بقلبه **قوله** شرعا
انه تعالى متصف بالصفات الثمانية وهي المسماة بصفات المعاني وهي سبعة على الصحيح
وعد المصنف رحمه الله تعالى صفة البقاء منها على طريقة والصحيح انها من صفات السلوب وعبارة السنوسي
في عقيدته وشذ قوم فقالوا ان القدم والبقاء صفتان موجودتان تقومان بالذات كالعلم والقدرة
ولا يجعل صفة لانه يلزم على ان يكون القدم والبقاء قديمين فيحكم انه يقدم اخر موجود وباقيين ببقاء
اخر موجود ثم ينتقل الكلام الى هذا القدم الاخر وكذا البقاء فيلزم فيهما ما يلزم في الاولين ويلزم
التسلسل اهـ وقد علم من هذا ان التحقيق ان القدم والبقاء صفتان سلبيتان وكذا مخالفته
تعالى للحوادث وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية صفات سلبية بمعنى ان مدلول كل واحد منها عدم امر
لا يليق بمولانا جل وعز ومعنى القدم سلب نفي الاولية للوجود ومعنى البقاء نفي لحوق العدم للوجود
ومعنى مخالفته تعالى للحوادث نفي مماثلته تعالى لها في الذات والصفات والافعال ومعنى القيام
بالنفس نفي افتقار الذات العلية الى محل اي ذات اخرى تقوم بها قيام الصفة بالموصوف ونفي افتقاره
تعالى الى مخصص اي فاعل والوحدانية هي عدم الاثنينية في الذات العلية والصفات والافعال
اي لا ثاني له في ذاته اي ليست ذاته تشبه الذوات ولا صفاته تشبه الصفات ولا افعاله تشبه
افعال غيره فهي عبارة عن نفي الكم المتصل والكم المنفصل والبقاء اعم من القدم لان القدم لا يكون الا
واجبا بخلاف البقاء فانه تارة يكون واجبا كبقائه تعالى وتارة يكون جائزا كبقاء نعيم اهل الجنة وقد
ذكر المعاني الاول منها بقوله ان الله تعالى حي اي بحياة وانما قدم المصنف الحياة على بقية الصفات لانها شرط
في الجميع وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك والقدرة والارادة وبقية الصفات ولا تتعلق
بشيء اي لا تطلب امرا زائدا على القيام بمحلها **قوله** قادر على كل شيء اي بقدرته وهي صفة ازلية قائمة

بذات

بذات مولانا عز وجل تؤثر بواسطة الذات في الممكنات عند تعلقها بها ولها تعلقان تعلق صلوحي
قديم ومعناه صلاحيتها في الازل للتاثير بواسطة الذات العلية فيما لا يزال وتعلق تنجيزي حادث
ومعناه تاثيرها في الممكنات بالفعل فيما لا يزال **قوله** متكلم اي بكلام وهي صفة [illegible]
ازلية قائمة بذات مولانا جل وعز ليست بحرف ولا صوت وليس له الا تعلق واحد قديم تنجيزي
ومعناه انه دال في الازل على جميع معلوماته التي لا تتناهى ويتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي
الثلاث كالعلم ومما اعم الصفات في التعلق **قوله** سميع بصير بسمع وبصر وهما صفتان
موجودتان ازليتان قائمتان بذاته العلية ينكشف بها الشيء وتتضح انكشافا تاما لا يحتمل النقيض
بوجه وتعلقان بموجود قديما كان او حادثا فيسمع جل وعز ويرى ذاته وصفاته وتعالى في ازله
ذاته العلية وجميع صفاته الموجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات
الكائنات كلها وجميع صفاتها الموجودية **قوله** عالم بعلم اي بعلم قديم سبحانه وتعالى
وهو صفة ازلية قائمة بذات مولانا جل وعز ينكشف به ما يتعلق به انكشافا لا يحتمل النقيض
بوجه ويتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات وله تعلق واحد تنجيزي قديم ومعناه
وقوع الانكشاف بالفعل في الازل لجميع الامور الواجبات والجائزات والمستحيلات احكاما او نحو
قوله مريد اي بارادة وتتعلق بجميع الممكنات دون الواجبات والمستحيلات كالقدرة والارادة
لها تعلقان قديمان احدهما صلوحي ومعناه صلاحيتها في الازل للتخصيص للمتقابلات الست
وثانيهما تنجيزي قديم ايضا ومعناه انه تعالى بارادته خصص الممكن في الازل بجهة الوقت
الذي علم انه يوجد فيه **قوله** باقي الخ قد تقدم ان البقاء من صفات السلوب وتقدم الكلام عليه
ثم اعلم ان ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ان الله تعالى حي قادر الخ هي الصفات المعنوية
وانما ذكرها دون المعاني المصرح بالمعاني للاتفاق عليها بين اهل السنة وغيرهم ومراده بها صفات
المعاني بدليل قول الشارح وقد جمع بعضهم هذه الصفات الخ وهذه الصفات مما يجب لمولانا
جل وعز ويستحيل في حقه اضدادها وفي القدر كفاية **قوله** قواعد الاسلام خمس اي اركانه
التي بني عليها وهو ماخوذ من الاستسلام وهو الانقياد ومعناه في الاصطلاح الانقياد بالافعال
الظاهرة الشرعية وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان والحج الى بيت الله الحرام
من استطاع اليه سبيلا وحديث جبريل المشهور **قوله** شهادة ان لا اله الا الله هذا هو الركن
الاعظم لانه شرط لبقية الاركان لان جميع العبادات من صلاة وصوم وغيرهما لا يصح الا به
والكلام على الشهادتين معلوم في كتب التوحيد ومن اراد ذلك فليراجع **قوله** والاستنجاء
واجب الخ لما نظم المصنف العبادات على الاصول شرع الان يتكلم على كيفيات الفروع واهم ذلك
الصلاة لانها افضل عبادات البدن فرضها افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ومن شروطها
الطهارة وللطهارة مقاصد اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسائل اربع الماء
والتراب وحجر الاستنجاء وازالة النجاسة ولما كانت المقاصد افضل من الوسائل بدا بها خ
وقدم الاستنجاء على غيره لانه مقدم على الوضوء والغسل فيما يأتي في حق صاحب الرفاهية ويجب
تقديمها في حق صاحب الضرورة والاستنجاء استفعال من نجوت الشيء بالشيء اذا قطعته لان
المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه وحقيقته اصطلاحا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء
او حجر بشرطه واركانه اربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه وقوله واجب
اي بناء على الاصل في ازالة النجاسة ولقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة احجار
قوله ملوث خرج الدود والبعرة التي لا رطوبة معها فلا يجب الاستنجاء منهما ولا من الريح
بل يكره الاستنجاء منه لانه خروج الدود والريح مع رطوبة وجب الاستنجاء **قوله** او حجر اي اذا